

فرضا والباقي ففلا والمضابط لذلك ان ما لا يمكن في ذاته بقوله
وما يمكن منع البعض وضوا الباقي ففلا كما مر فان عدم نية الخصاص
حالة الاخراج على الاصح حتى لو ملكها او وارثه ففلا في قوله لزم
في اخرجها كاجري عليه ابن المقري في روضه ولا ينافيه ما بينه
الروائي من انه لو مات قبل اخراج ابن العمير وعنده لزم
نيت مخاض اخرج ابن العمير لاسكان حمل الاول على صيرورته
نيت مخاض في الموروث المتعلق به الزكاة والمخاض على خلافه
فان الموت ولو نيت مخاض مع قدرته على نية مخاض او كانت
قيمته اقل منها وحمل ففلا ما لو كانت موصوفة او موصوفة
وهو غير متمكن من اخرجها ولو تلفت نيت المخاض بعد التلف
منه اخرجها فالوجه عدم استتاع ابن العمير اعتبار احواله
الاوله كما استظهره النبي خلافا للاستصحابه ويؤيد الاخر ان
عقد ففلا خيرا في داود فان لم يكن فيها نية مخاض فامنع
ليون ذكر وفعله ذكرنا كيدوا حتى اولى فم لو اريد اخراج الخن
مع وجود الغنى لم يحزه الاحتمال ذكره في الجمعية كعدمه
في قوله عفا ما ذكر مع وجودها لعدم اخرج المعيب والادب
ان يخرج نيت مخاض كونه اذا كانت ابله ليلت كقول القول
عليه عليه السلام لما علمت ما ملأ اناء ذكورا يم الفوا لضمه
فان كانت ابله كواي لزمه اخرجها لئن تمنع التكره ففلا
ابن العمير وحقا في الاصح لوجود نيت مخاض بما له خيرة
والثاني يجوز اخرجها تنفرد بها مغزلة الغنم لعدم لزوم
اخرجها ويؤيد الحق بكسر الميم عن نيت الخصاص ففلا
اذ هو اولى منها ابن العمير لانه نيت لعموم ففلا
فلا يجرى عنها في الاصح اذ زيادة سن ابن العمير على نيت
الاصح

فرضا والباقي ففلا والمضابط لذلك ان ما لا يمكن في ذاته بقوله
وما يمكن منع البعض وضوا الباقي ففلا كما مر فان عدم نية الخصاص
حالة الاخراج على الاصح حتى لو ملكها او وارثه ففلا في قوله لزم
في اخرجها كاجري عليه ابن المقري في روضه ولا ينافيه ما بينه
الروائي من انه لو مات قبل اخراج ابن العمير وعنده لزم
نيت مخاض اخرج ابن العمير لاسكان حمل الاول على صيرورته
نيت مخاض في الموروث المتعلق به الزكاة والمخاض على خلافه
فان الموت ولو نيت مخاض مع قدرته على نية مخاض او كانت
قيمته اقل منها وحمل ففلا ما لو كانت موصوفة او موصوفة
وهو غير متمكن من اخرجها ولو تلفت نيت المخاض بعد التلف
منه اخرجها فالوجه عدم استتاع ابن العمير اعتبار احواله
الاوله كما استظهره النبي خلافا للاستصحابه ويؤيد الاخر ان
عقد ففلا خيرا في داود فان لم يكن فيها نية مخاض فامنع
ليون ذكر وفعله ذكرنا كيدوا حتى اولى فم لو اريد اخراج الخن
مع وجود الغنى لم يحزه الاحتمال ذكره في الجمعية كعدمه
في قوله عفا ما ذكر مع وجودها لعدم اخرج المعيب والادب
ان يخرج نيت مخاض كونه اذا كانت ابله ليلت كقول القول
عليه عليه السلام لما علمت ما ملأ اناء ذكورا يم الفوا لضمه
فان كانت ابله كواي لزمه اخرجها لئن تمنع التكره ففلا
ابن العمير وحقا في الاصح لوجود نيت مخاض بما له خيرة
والثاني يجوز اخرجها تنفرد بها مغزلة الغنم لعدم لزوم
اخرجها ويؤيد الحق بكسر الميم عن نيت الخصاص ففلا
اذ هو اولى منها ابن العمير لانه نيت لعموم ففلا
فلا يجرى عنها في الاصح اذ زيادة سن ابن العمير على نيت
الاصح

المخاض فوجبه اختصاصه بقوله ورد الماء والشجر والاشجار من صفات
المخاض والتفان بين نيت اللبون والمخاض لا يوجب اختصاص المخاض
بجزء القوة بل هي موجودة فيهما جميعا والثاني يجرى لا يجرى لفضل
الاصح في زيادة السن كانه اللبون عند نيت المخاض واجبات الاول
بما تقدم لورود النص ثم ولو اتفق ففلا في الابل كاتي بغير
ففيها اربع حقائق اخص نيات لبون كاقال فالله اعلم الله لا يتعين
او خمس اربعين فان لم يجرى داود وعنه عن قتاد وسوك ابي هريره
عليه السلام فاذا كانت ما بينت فيها اربع حقائق او خمس نيات لبون
أى التسخين وجبت اخذت هذه والحديد والقير يتعين الحقائق
لان ما في وجوبها سبب في زكاة الابل الى زيادة السن كان الاعتبار
بها اولى وحمله الاصل على ما اذا لم يوجد عنده سواها والمسئلة التفسير
او باجدها دون الاخر او يوجد بوضه بكلمتها او باجدها او
لا يوجد شي منها وكلمتا تعلم من كلامه وقد شرع في بيان ذلك فقال
فان وجد بهما له احداهما كما يجزى اخذ منه وان كان المفقود اخط
وان لم تحصله الخبر السابق والاحوز الصعود والتميز مع الجوران
العدم الضرورية اليه وتفسيره ما قد تقيمت انه لو حصل المفقود
ورفعه لا يوجد فقير الشرح والروضة والمخرب لا ملك تحصل
الاخر وان كان اعطى يقتضى انه لو حصله وبذله اجزاء لاسيما
ان كان المفقود اعطى ويؤيد على ذلك كلام جماعة منهم القراني
الاعتماد والامام وقاساه على الاكتفا نيات اللبون لفقد نيت المخاض
وهو الواجبه وان شرع جماعة بخلافه وان الوجوب متعين
فيه والا اي وان لم يوجد بهما له احداهما بصفة الاجزائيات
فقدوا او وجد اميبين او وجد بهما له بعض كل منهما او بعض
احدهما وليقت ببق ما لو وجد اقيسين اذ لا يلزمه بذلها

المخاض فوجبه اختصاصه بقوله ورد الماء والشجر والاشجار من صفات
المخاض والتفان بين نيت اللبون والمخاض لا يوجب اختصاص المخاض
بجزء القوة بل هي موجودة فيهما جميعا والثاني يجرى لا يجرى لفضل
الاصح في زيادة السن كانه اللبون عند نيت المخاض واجبات الاول
بما تقدم لورود النص ثم ولو اتفق ففلا في الابل كاتي بغير
ففيها اربع حقائق اخص نيات لبون كاقال فالله اعلم الله لا يتعين
او خمس اربعين فان لم يجرى داود وعنه عن قتاد وسوك ابي هريره
عليه السلام فاذا كانت ما بينت فيها اربع حقائق او خمس نيات لبون
أى التسخين وجبت اخذت هذه والحديد والقير يتعين الحقائق
لان ما في وجوبها سبب في زكاة الابل الى زيادة السن كان الاعتبار
بها اولى وحمله الاصل على ما اذا لم يوجد عنده سواها والمسئلة التفسير
او باجدها دون الاخر او يوجد بوضه بكلمتها او باجدها او
لا يوجد شي منها وكلمتا تعلم من كلامه وقد شرع في بيان ذلك فقال
فان وجد بهما له احداهما كما يجزى اخذ منه وان كان المفقود اخط
وان لم تحصله الخبر السابق والاحوز الصعود والتميز مع الجوران
العدم الضرورية اليه وتفسيره ما قد تقيمت انه لو حصل المفقود
ورفعه لا يوجد فقير الشرح والروضة والمخرب لا ملك تحصل
الاخر وان كان اعطى يقتضى انه لو حصله وبذله اجزاء لاسيما
ان كان المفقود اعطى ويؤيد على ذلك كلام جماعة منهم القراني
الاعتماد والامام وقاساه على الاكتفا نيات اللبون لفقد نيت المخاض
وهو الواجبه وان شرع جماعة بخلافه وان الوجوب متعين
فيه والا اي وان لم يوجد بهما له احداهما بصفة الاجزائيات
فقدوا او وجد اميبين او وجد بهما له بعض كل منهما او بعض
احدهما وليقت ببق ما لو وجد اقيسين اذ لا يلزمه بذلها